

القانون الداخلي

الباب الأول :

شروط الانخراط - طلبات الانخراط - عدد المنخرطين - الأقساط الشهرية

الفصل الأول:

يعتبر القانون الداخلي محددًا للعلاقات و ملزمًا لكافة الأعضاء و المنخرطين و استكمالًا للضوابط المحددة في القانون الأساسي لودادية الوفاء السكنية.

الفصل الثاني: شروط الانخراط

أن يكون الشخص موظفًا في القطاع العام أو شبه العام، و للمكتب صلاحية البث في طلبات غير الموظفين الراغبين في الانخراط حسب توجيهات و مقررات الجمع العام.

يحدد مبلغ الانخراط في 200,00 (مائتا درهم) يؤديها المنخرط سنويًا و يحصل بموجب ذلك على بطاقة العضوية موقعة من طرف الرئيس و أمين المال.

الفصل الثالث: طلبات الانخراط

للانخراط في الودادية السكنية المبادرة ينبغي على كل شخص أن يتقدم بالوثائق التالية :

- طلب وفق النموذج المخصص من طرف الودادية مصادق عليه
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- شهادة العمل أو وثيقة أخرى تحدد المهنة
- ظرفان متتيران يحملان عنوان المنخرط
- صورتان للتعريف

الفصل الرابع: تحديد عدد المنخرطين

يحدد عدد المنخرطين في سقف 35 -خمس وثلاثون- منخرطًا، و يحق للمكتب إذا ارتأى انه من المصلحة العامة إعادة النظر في عدد المنخرطين سواء بتقليص العدد أو الرفع منه أن يقرر في ذلك ، و يحرر في ذلك محضر يضمه الأسباب و العدد النهائي لعدد المنخرطين

بالنسبة للمنخرطين الجدد يلزم دفعهم لكل المستحقات و الأقساط التي أداها المنخرطون القدامى إلى حدود تاريخ انخراطهم.

يعتبر عضوا منخرطًا كل شخص حصل على بطاقة العضوية بعد أدائه لكل المستحقات و الواجبات.

الفصل الخامس: حصص الاشتراك

يحدد المجلس الإداري المسير لودادية الوفاء السكنية مبالغ الدفعات العادية و الاستثنائية بالنسبة للمنخرطين حسب الفئة التي ينتمي إليها كل منخرط و حسب مرحلة الأشغال كما يلي:

- الدفعة الأولى: يتم تسديدها لاقتناء البقعة الأرضية و المصاريف المرتبطة بها و تمثل 30% من ثمن العقار.
- الدفعة الثانية: تتم بعد شهر من الجمع العام المنعقد بعد اقتناء البقعة الأرضية، و تمثل 30% من ثمن العقار.
- الدفعة الثالثة: بعد الانتهاء من الأشغال الكبرى و انطلاق الأشغال النهائية للمشروع و تمثل 30% من ثمن العقار.
- الدفعة الرابعة: بعد ثلاثة أشهر من انطلاق الأشغال النهائية و تمثل 10% من ثمن العقار.

يقرر المكتب في حالة الحاجة إلى سيولة مالية لاقتناء بقعة أرضية أن يطالب المنخرطين بأداء مبالغ مالية يحددها لاستكمال المبلغ الإجمالي للاقتناء ويحدد لذلك أجل زمني ينبغي على المنخرط ألا يتجاوزه.

تودع الأقساط في الحساب البنكي للودادية، مع الإدلاء بنسخة من وصل الإيداع إلى أمين المال أو إرساله إلى صندوق البريد الخاص بالودادية (لا تقبل الأقساط الناقصة).

في حالة عدم أداء الدفعة المقررة من طرف المكتب، بعد إشعار كل المنخرطين بذلك داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل، يجتمع المكتب للبحث واتخاذ الإجراءات المناسبة

الباب الثاني

تسيير الودادية - المحاسبة

الفصل السادس: المحاسبة

جميع المصاريف المتعلقة بالتسيير المالي للودادية يجب أن تكون بقرار من أغلبية أعضاء المكتب و حامله لتوقيع الرئيس و الأمين.

لا يحق لأي منخرط بصفة انفرادية مطالبة المكتب بأية توضيحات حول التدبير المالي للودادية إلا في إطار الجمع العام .

الفصل السابع: تسيير الودادية

الجمع العام هو السلطة العليا في الودادية.

للمكتب حق التسيير والسهر على تطبيق القرارات المتخذة سواء على صعيد المكتب أو الجمع العام العادي أو الاستثنائي.

ينعقد الجمع العام بصفة عادية كل سنة أو بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء المنخرطين، وترسل في الموضوع استدعاءات تحدد جدول الأعمال وتاريخ الانعقاد.

يمكن إثارة أية قضية تهم الودادية بطلب من أحد الأعضاء بعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال، شريطة تقديمها من طرف خمسة أعضاء على الأقل.

الفصل الثامن: أحكام الاستفادة من العقارات:

لكل منخرط حق اختيار الشقة السكنية التي يريد الحصول عليها.

لا يمكن لأي منخرط أن يتنازل عن حقه في الاستفادة من شقة أو تفويتها قبل تبرئة ما بذمته من مستحقات لفائدة الودادية وبإذن من المكتب المسير.

تقدر تكلفة الشقة السكنية حسب المعطيات التالية :

- المساحة
- الطابق
- التجهيز
- الواجهة

الفصل التاسع: الاستقالة - الإعفاء و الانسحاب :

كل منخرط استقال أو انسحب يخضم 10% من مجموع الأقساط التي دفعها للودادية.

يعتبر كل منخرط مفصولا بعد قرار الجمع العام في الحالات التالية :

- كل شخص لم يحترم القانونين الأساسي والداخلي للودادية.
- كل شخص استغل إمكانيات الودادية لمصلحته الشخصية.
- كل شخص أساء بتصرفاته المقصودة للودادية أو حاول عرقلة عملها أو ساعد على ذلك.
- كل شخص لم يؤد ما بدمنه في الأجل المحددة.

للمكتب حق تجميد مهام كل عضو داخل المكتب تغيب عن الاجتماعات لأكثر من ثلاث مرات بدون مبرر يرسل إلى الرئيس قبل الاجتماع.

الفصل العاشر: مختلفات

في حالة وفاة المنخرط وهو يتمتع بكامل حقوقه في العضوية، فإن لدوي الحقوق الشرعيين أو من ينوب عنهم الاختيار ما بين مواصلة العضوية مع الالتزام بواجبات الودادية أو تصفية الحساب بدون خصم.

في حالة انتقال المنخرط خارج منطقة نفوذ الودادية، فإن له الحق في توكيل شخص ينوب عنه في التعامل مع الودادية.

حرر في

الكاتب

الرئيس